



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/٩/٦

قرار  
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
المقدمة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ في شأن فرض رسم صادر على  
الجلود ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر على  
بعض أصناف الجلود ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام  
والمبوغة بحالتها الرطبة ،  
وعلى كتابى غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود ،  
وعلى كتاب هيئة الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ،  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٨/٤٣ .

قرر

( المادة الأولى )

تستثنى جلود الحمير من حظر تصدير الجلود الوارد بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤  
لسنة ٢٠١١ - المشار إليه - في حدود كمية مقدارها ٨٠٠ جلد حمار / سنويًا ،  
على أن تصدر المواقف التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة  
الزراعة لكل رسالة على حده وفي حدود الحصة السنوية .





جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

تابع القرار الوزاري رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٢

الوزير

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من جلود الحمير :

الرسم جنيه / جلدة

الصنف

٥٠

جلد حمير خام

٣٠

جلد حمير محنيط

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإخطار قطاع التجارة الخارجية بصفة دورية وفورية بصورة من الموافقات التصديرية التي يتم إصدارها ، على أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمتابعة وإحکام الرقابة على ما يتم تصديره في حدود الحصة السنوية المسموح بتصديرها .

تقوم لجنة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بالتأكد من أن الأصناف المصدرة هي جلود حمير وليس من الأصناف المحظور تصديرها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٠١٢

١٦